[405] خاصة من بين ولده وأهل بيته، والوصية من الإمام توجب الاستخلاف للموصى إليه على ما جرت به عادة الأنبياء والأئمة في أوصيائهم، لا سيما والوصية علم عند ال محمد صلوات ا عليهم كافة إذا انفرد بها واحد بعينه على استخلافه، وإشارة إلى إمامته، وتنبيه على فرض طاعته، وإجماع آل محمد صلوات ا عليهم حجة. ورابعها: أن نستدل بالأخبار الواردة فيما ذكرناه، فمن ذلك: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني - وهو من أجل رواة الشيعة وثقاتها - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني وعمر بن اذينة، عن أبان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: شهدت أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام وأشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال له: (يا بني، أمرني رسول ا صلى ا عليه واله وسلم أن اوصي إليك وأدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إلي ودفع إلي كتبه وسلاحه، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين). ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال: (وأمرك رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أن تدفعها إلى إبنك هذا) ثم أخذ بيد علي بن الحسين وقال: (وأمرك رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أن تدفعها إلى ابنك محمد ابن علي، واقرأه من رسول ا ومني السلام) (1). وعنه، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر،

(1) الكافي 1: 236 / 1، ونقله المجلسي في بحار الأنوار 43: 322 / 1. (*)
